ASJP
Algerian Scientific Journal Platform

مجلة افاق للعلوم
Issn: 2507-7228 – Eissn: 2602-5345
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/351

المجلد:08 العدد: 02(2023) ص466-477

الديمقراطية كمعيار لشرعية الأنظمة السياسية

Democracy as standard of legitimacy for political systems

صيلع ربيحة*
جامعة عمار ثليجي (الاغواط)
كلية الحقوق والعلوم السياسية
مخبر بحث الحقوق والعلوم السياسية .
r.sailaa@lagh-univ.dz

غريبي فاطمة الزهراء
جامعة عمار ثليجي (الاغواط)
كلية الحقوق والعلوم السياسية
مخبر بحث الحقوق والعلوم السياسية
fatimazahraa_ghribi@yahoo.com.

معلومات المقال

تاريخ الإرسال:
08 نوفمبر 2022
تاريخ القبول:
28 ديسمبر 2022

الكلمات المفتاحية:
- الديمقراطية
-الاستقلال الدستوري
-الأنظمة السياسية.

الملخص:

تشكل الديمقراطية إحدى أهم القيم والمبادئ الأساسية التي يقوم عليها المجتمع الدولي المعاصر، بصفتها النظام السياسي الذي يؤدي إلى تعزيز المشاركة السياسية وسيادة القانون وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وصولا إلى ربطها بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين وتحقيق التنمية ، وهو ما أدى إلى اعتبارها في بعض الحالات كمعيار لشرعية الحكومات في القانون الدولي، لذلك من خلال هذا المقال سوف نحاول تحديد مكانتها وفقا لقواعد القانون الدولي من خلال الوثائق الدولية والتعامل الدولي مع ذلك عن طريق المنظمات الدولية والإقليمية .

Article info

Received
08 November 2022
Accepted
28 December 2022

Keywords:
-*Democracy*
-*constitutional independence*
-*political systems* .

Abstract :

Democracy constitutes one of the most important values and basic principles upon which the contemporary international community is based, as the political system that leads to the strengthening of political participation, the rule of law and the protection of human rights and fundamental freedoms, up to linking it to maintaining international peace and security and achieving development, which in some cases has led to it being considered As a criterion for the legitimacy of governments in international law, so through this article we will try to determine their position according to the rules of international law through international documents and international dealing with that through international and regional organizations.

*المؤلف المرسل

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

1.مقدمة :

تعد الديمقراطية كنظام حكم من أبرز الظواهر السياسية التي عرفها المجتمع الدولي في القرن العشرين ، حيث تزايد عدد الدول التي اتبعت هذا النظام لأكثر من ثلثي عدد الدول في العالم ، و هذا يعود إلى انتصار الثورات و الحركات التحررية بداية من فرنسا و أمريكا إلى دول أمريكا اللاتينية و إفريقيا في بداية الخمسينات ن القرن الماضي ، و التي جعلت منه مبدأ أساسيا يجب الدفاع عنه للتمسك به داخليا ، بالإضافة إلى دور بعض الجهات الفاعلة الخارجية التي عكفت على الترويج لها على الصعيد الخارجي و العمل على نشرها في العالم بأسره .

هذا التطور لم يقتصر على الديمقراطية كنظام حكم يعزز المشاركة السياسية و سيادة القانون و احترام حقوق الإنسان، بل طال فكرة الديمقراطية في حد ذاتها عندما تم تحويل ما هو في الأساس قضية حكم محلي إلى قضية دولية، عندما تم ربط الديمقراطية بالحفاظ على السلم و الأمن الدوليين و حقوق الإنسان و التنمية، و التوجه إلى اعتبارها معيار لشرعية الحكومات في القانون الدولي، على أساس أن الحكومات المنتخبة ديمقراطيا تكتسب احترام شعوبها بالدرجة الأولى و احترام الدول الديمقراطية الأخرى، و هو ما يعزز مكانتها في العلاقات الدولية .

انتشار مبدأ الشرعية الديمقراطية كان له آثار على قواعد القانون الدولي أدت إلى حدوث تطور جوهري في العديد من القيم و المفاهيم، مما أثار حوله الكثير من الغموض كمصطلح غير محدد في العلوم السياسية و القانون الدولي تستوجب طرح التساؤل حول مفهومه بالدرجة الأولى، بالإضافة إلى البحث عن ما إذا كان يوجد في القانون الدولي قواعد تلزم الدول بإتباع الديمقراطية كنظام حكم ؟ و ما هي المرجعية الدولية التي يمكن الاستناد إليها لمعرفة مدى توافق أي نظام مع مبدأ الشرعية الديمقراطية ؟

و لكي تتمكن من الإجابة على ذلك يجب تحديد مكانة مبدأ الشرعية الديمقراطية وفقا لقواعد القانون الدولي من خلال العودة إلى الوثائق القانونية الدولية ذات الصلة، بالإضافة إلى التعامل الدولي مع هذا المبدأ من خلال القضاء الدولي، و كذا المنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة و المنظمات الإقليمية في محاولة للتوصل إلى المبادئ العامة التي تحكم مسألة الشرعية الديمقراطية في القانون الدولي .

2 . مضمون مبدأ الشرعية الديمقراطية:

كان لنهاية الحرب الباردة أثرها المباشر على العلاقات الدولية و بما أن القانون الدولي هو المنظم لهذه العلاقات، كان لا بد من أن يتكيف مع هذه التطورات الجديدة في المجتمع الدول، و التي كان من شأنها انتصار الديمقراطية بمفهومها الغربي على بقية الإيديولوجيات السياسية سيما الشيوعية منها، حيث أصبحت للبعض هي المصدر الوحيد لشرعية الحكومات و الادعاء بتطورها كمبدأ لشرعية الحكومات، و لكي نتمكن من فهم هذا التطور لا بد من الوقوف على تعريف الشرعية الديمقراطية بالإضافة إلى مقوماتها كنظام حكم :

1/2 تعريف الشرعية الديمقراطية :

مبدأ الشرعية الديمقراطية كمبدأ ذي طبيعة سياسية ليس جديدا، فقد وجد منذ الثورة الفرنسية عام 1879 بما معناه أن السلطة لا تكون شرعية إلا إذا حولت لهم من طرف المحكومين، أي أن صفة الشرعية في النظام السياسي تتوقف على تأييد الأفراد و موافقتهم عليها. (الخزرجي ، 2004 ،ص 179)

و تكون السلطة شرعية عندما تصل إلى سدة الحكم وفقا للقانون الساري المفعول في الدولة، كما توصف بالشرعية الدستورية عندما تتطابق أعمال السلطة مع الدستور على الأقل في كيفية حصولها على اعتلاء كرسي الحكم (غريبي

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

،2016، ص68).

و الديمقراطية كنظام حكم تتعلق بالسلطة و كيفية ممارستها إذ تستوجب تحقيق مشاركة سياسية فعالة لأفراد المجتمع دون استثناء و على قدم المساواة، و لكي نكون أمام شرعية ديمقراطية لابد أن تكون ممارسة الديمقراطية مقيدة بالدستور و مطابقة لأحكامه (غربي ، 2016، ص68).

و بالتالي فإن مبدأ الشرعية الديمقراطية يتضمن المبدأ الديمقراطي المتمثل في أن السلطة تعود للشعب، أي أن الحكومة تكتسب صفة الشرعية عن طريق الانتخاب و التمثيل، ووفقا لها تعتبر الشرعية السياسية حجر الأساس للحكم الديمقراطي، إذ بدون تلك الشرعية يفقد الحكم ديمقراطيته، و هنا يمكن القول أن كل حكومة لا تستمد سلطتها من الشعب هي حكومة غير شرعية و غير ديمقراطية، أي لا يمكن فصل إحداهما عن الأخرى، و منه لا مجال لإمكانية التحول الديمقراطي الحقيقي بدون أن يتمتع النظام السياسي بقسط من الشرعية، ولا مجال لقيام هذه الشرعية بدون الديمقراطية المترجمة بأصوات الناخبين في العملية الانتخابية .

2/2 مقومات مبدأ الشرعية الديمقراطية :

إن لنظم الحكم الديمقراطية مقومات أساسية مشتركة من مبادئ و مؤسسات و آليات لا تقوم لنظام الحكم الديمقراطي قائمة إذا انتقص منها، و في نفس الوقت تشكل ضمانات للحيلولة دون التسلط و التعسف في استعمال السلطة، لذلك اجتهد الفقهاء في تحديد العناصر الأساسية للحفاظ على الشرعية الديمقراطية من خلال ضبط حدود ممارسة السلطة لنشاطها و وضع الضمانات الكفيلة باحترام حقوق الإنسان و الحريات العامة للأفراد، و تتمثل هذه المبادئ في ما يلي :

- مبدأ سيادة الشعب، بمعنى أن السيادة في الدولة هي لمجموع الشعب هذا الأخير الذي يعبر عن إرادته عن طريق الانتخابات لاختيار الحكومة التي تمارس السلطة باسمه و لحسابه، و ممارسة الرقابة على أعمالها من خلال المجالس المنتخبة (البرلمانات)، و منه فإن الأنظمة الديمقراطية تسعى لتدعيم شرعيتها من خلال مؤسسات دستورية قانونية تحوز على الرضى الشعبي (سكران،2009 ، ص 159).

- مبدأ التداول السلمي على السلطة وفق آلية الانتخابات الحرة و النزيهة، و هذا تحت إشراف قضائي مستقل و بوجود شفافية تحد من الفساد و استغلال النفوذ العام في العملية الانتخابية، و في الدول الحديثة في الممارسة الديمقراطية تنشئ سلطة رابعة كسلطة مستقلة مكلفة بإدارة الانتخابات و الرقابة عليها(caudaux, 2000 , p 75)

- مبدأ الفصل ما بين السلطات التنفيذية و التشريعية و القضائية من خلال توزيع الاختصاصات فيما بينها، بحيث تمارس كل هيئة وظائفها بشكل منفصل و مستقل عن الأخرى، و تكمن أهمية هذا المبدأ في بناء الشرعية الديمقراطية من خلال عملية مراقبة السلطات لبعضها البعض، إذ يمكن لكل سلطة إيقاف الأخرى عند حدود اختصاصاتها الدستورية من أجل ضمان السير الحسن لمصالح الدولة و حماية حقوق المواطنين و حرياتهم (الباز، 2006 ،ص 331).

- وجود تعددية سياسية و منظمات مجتمع مدني تسمح للمواطنين الاختيار من بين عدة مرشحين ليكونوا ممثلين عنهم لإدارة شؤون الحكم، و هو من أهم المقومات الأساسية لاستقرار أنظمة الحكم الديمقراطي أين يمكن السماح بوجود تمثيل لمختلف الفئات الطائفية و القبلية في المجتمع لتفادي وجود أي احتكار للسلطة .

- احترام الحقوق و الحريات العامة لجميع الأفراد وفقا لمبدأ المواطنة و بدون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو الدين أو أي توجه آخر، و التي تعد من الإجراءات و المعايير الدولية لتحقيق الشرعية الديمقراطية، لأنه عندما تضمن

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

حقوق الأفراد و حرياتهم يتهيأ لهم المناخ المناسب للمشاركة في إدارة الشؤون العامة لتصبح إرادة الشعب هي سلطة الحكم (koskeniemi, p 222 ,2007) .

هذه المبادئ هي عبارة عن نهج متكامل و متناسق، و هي أساسية لبناء الشرعية الديمقراطية في أي دولة كآلية سياسية تستوجب توفر الوعي و الإرادة لدى السلطات الحاكمة و أفراد الشعب على حد سواء .

3 . مبدأ الاستقلال الدستوري للدول:

يقصد بمبدأ الاستقلال الدستوري للدول حق كل دولة في اختيار و تحديد طبيعة و شكل نظامها السياسي بدون أي تدخل من الدول الأخرى، و يجد هذا المبدأ أساسه القانوني في كل من مبدأ السيادة الوطنية و حق الشعوب في تقرير مصيرها و مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، حيث تتمتع الدول بسلطة جامعة و مانعة في اختيار نظامها السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي المناسب لها، و هو ما ينتج عنه تنوع و اختلاف الأنظمة السياسية في المجتمع الدولي، بالإضافة إلى عدم وجود نمط معين لشرعية إلزامية معينة، و هو ما سوف نحاول توضيحه في النقاط التالية

1/3 الأساس القانوني للمبدأ :

إن مبدأ الاستقلال الدستوري يمثل ما يعرف بالشق الداخلي لحق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها، و أول النصوص القانونية التي كرست هذا الحق هو ميثاق الأطلسي الذي تم التوقيع عليه في 14 أوت 1941، حيث اتفق أول الموقعين عليه كل من روزفلت و تشرشل على أن " يحترموا حق كل شعب في اختيار شكل الحكم الذي يريد أن يعيشه، و يرغبون في أن تعاد حقوق السيادة و الممارسة الحرة للحكم إلى أولئك الذين حرموا منها بالقوة "(سالمون ، 1955،ص 92).

بعد ذلك جاء ميثاق الأمم المتحدة الذي نجد أنه لم ينص صراحة مبدأ الاستقلال الدستوري، لكنه في نفس الوقت لا يفرض شكلا معينا على حكومات الدول، و هو ما يظهر من خلال المادة الأولى منه في الفقرة الثانية التي جاء فيها أن " تطوير العلاقات الودية ما بين الأمم و إقامتها على احترام مبدأ المساواة في حقوق الشعوب و على حقهم في تقرير مصيرهم بأنفسهم، كما أن المادة الثانية في الفقرة السابعة منها أكدت على أنه ليس في الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما "، من بين هذه المسائل بالطبع حق الدولة في اختيار نظامها السياسي .

ليأتي بعد ذلك قرار الجمعية العامة (1514) الخاص بمنح الاستقلال للدول و الشعوب المستعمرة الصادر في 14 ديسمبر 1960، ليحقق تقدما ملحوظا في هذا السياق من خلال المادة الثانية منه بأن " لكل الشعوب الحق في تقرير مصيرها و لها بمقتضى هذا الحق أن تحدد نظامهم السياسي و تسعى بحرية إلى تحقيق إنمائها الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي ". (الأمم المتحدة ، قرار الجمعية العامة، 1960 ، المادة 02)، و هو بذلك اعتبر أن الحق في اختيار النظام السياسي هو الوسيلة لحق تقرير المصير .

هذا التفسير سيتدعم أكثر إذا فحصنا قرار الجمعية العامة (2131) الخاص ب"عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول و حماية استقلالها و سيادتها"، الصادر في 21 ديسمبر 1965، و الذي ربط ما بين مبدأ عدم التدخل و حرية الشعب في اختيار نظامه السياسي دون أي تدخل من جانب أي دولة أخرى(الأمم المتحدة ، قرار الجمعية العامة 1965 ، المادة 03).

و هو نفس ما أشارت إليه أيضا المادة الأولى المشتركة ما بين العهدين الدوليين للحقوق المدنية و السياسية و الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، الذين أصدرتهم الجمعية العامة في 16 ديسمبر 1966، و مرة أخرى تم تأكيد

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

العلاقة ما بين مبدأ السيادة و حق تقرير المصير و مبدأ عدم التدخل، و ما بين مبدأ الاستقلال الدستوري من خلال القرار (2625) الخاص "بإعلان حول مبادئ القانون الدولي المتعلق بعلاقات الصداقة و التعاون ما بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة" الصادر في 24 أكتوبر 1970، الذي جاء فيه أنه "بمقتضى حق الشعوب في تقرير مصيرها كل الشعوب لها الحق في اختيار نظامها السياسي بدون تدخل من الدول الأخرى" (الأمم المتحدة ، قرار الجمعية العامة، 1970 ، المادة 01).

كما أن تحليل الإعلان" الخاص بعدم جواز قبول التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول"، الصادر بموجب قرار الجمعية العامة 103/36 بتاريخ 09 ديسمبر 1981، له نفس الرؤيا أيضا أن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول يشمل سيادة جميع الدول و استقلالها (الأمم المتحدة ، قرار الجمعية العامة، 1981 ، المادة 02/ أ).

و بالتالي نجد كل هذه الوثائق تؤكد على أن حق كل دولة في اختيار نظامها السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي يعتبر قاعدة من قواعد القانون الدولي، و هو ما ينتج عنه بطبيعة الحال وجود أشكال مختلفة و متعددة للحكومات و استبعاد أي مبدأ للشرعية يتم بالإجبار على إتباع نظام معين مثل الديمقراطية، لأن هذا سيؤدي إلى تقويض مبدأ التعايش السلمي ما بين الدول ذات النظم السياسية المختلفة و هو ما يتعارض مع مبدأ السيادة الوطنية و عدم التدخل .

2/3.الأساس القضائي للمبدأ :

القضاء الدولي هو الآخر أكد و في أكثر من مناسبة على أن حق كل دولة في اختيار نظامها السياسي يعد قاعدة من قواعد القانون الدولي العام، أبرزها كان رأيها الاستشاري في قضية الصحراء الغربية في 1975/10/16، و الذي قضت فيه محكمة العدل الدولية بأنه " لا وجود لأية قاعدة قانونية دولية تلزم الدولة بتبني شكل محدد و الدليل هو تنوع أنظمة الدول في العالم اليوم " (sicilanos, 2000, p 30)

بعد هذا الرأي الاستشاري بإحدى عشر سنة عادت المحكمة و أصدرت القرار المتعلق بالأنشطة العسكرية و شبه عسكرية في لنيكاراغوا في 1986/06/27، أكدت فيه بكل وضوح أيضا أن" التوجهات السياسية الداخلية للدولة تقع ضمن الاختصاص المانع لهذه الدولة، مادامت لا تخرق التزاما دوليا قائما، لكل دولة حق أساسي في اختيار نظامها السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي ... و بأن تبني دولة ما لنظرية معينة لا يشكل خرقا للقانون الدولي العرفي، إن القول بغير ذلك يؤدي إلى إفراغ مبدأ السيادة الذي يقوم عليه القانون الدولي من محتواه، و إلى حرمان الدولة من حرية اختيار نظامها السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي (sicilanos, 2000, p 31)

و بذلك تكون محكمة العدل الدولية قد رفضت تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في الشؤون الداخلية لنيكاراغوا و تبنيها للشيوعية كنظام حكم، و أوضحت العلاقة ما بين مبدأ الاستقلال الدستوري و مبدأ عدم التدخل عندما نصت صراحة في قرارها " بأن التدخل المحرم دوليا يجب أن يمس تلك المواضيع التي أعطى مبدأ السيادة لكل دولة الحق في أن يقرر بشأنها بشكل حر، و التي منها الحق في اختيار النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي و الثقافي و إقامة العلاقات الخارجية، التدخل يكون غير شرعي إذا رافقه إكراه يمس بحرية الاختيار هذه "(سالمون ،2001، ص 98) .

و منه فإن القضاء الدولي هو الأخر كان واضحا في موقفه عندما ذهب إلى عدم استحداث قواعد جديدة في القانون الدولي تعطي الحق لدولة ما بجواز التدخل في شؤون دولة أخرى تحت ذريعة أن هذه الأخيرة قد اتبعت أيديولوجيا أو نظام سياسي معين، و بذلك يكون قد اعترف بالاستقلالية

AFAK for Sciences Journal مجلة آفاق للعلوم
Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

الدستورية الكاملة للدول في أن تختار بكل حرية نظمها السياسية دون أي تدخل خارجي، و هو ما يعني بالضرورة عدم وجود قاعدة لشرعية الحكومات .

3/3.الاستثناء الوحيد على المبدأ :

الاستثناء الوحيد في القانون الدولي فيما يتعلق بالنظم السياسية كان في البداية بإدانة مجلس الأمن لنظام التمييز العنصري في روديسيا الجنوبية، و هذا بموجب قراره 216(1965) الصادر في 1965/11/12، حيث اعتبره نظام غير قانوني و يشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين، و الذي دعا فيه جميع الدول إلى رفض الاعتراف بهذا النظام و الامتناع عن تقديم المساعدة له (الأمم المتحدة، مجلس الأمن، القرار رقم : 1965/RES/216،5).

و في إطار نفس التوجه قامت الجمعية العامة بتحريم تبني الأنظمة الفاشية و النازية بموجب القرار 162/36 الصادر في 1981/12/16، و الذي نص "على إدانة كل الإيديولوجيات و الممارسات القمعية و على الأخص النازية و الفاشية القائمة على الإقصاء و على التمييز العنصري و الكراهية و الإرهاب و الرفض الكامل لحقوق الإنسان و الحريات السياسية" (الأمم المتحدة، مجلس الأمن،القرار رقم : A/36/162، 1981).

و قد طبقت الأمم المتحدة هذا التحريم فيما بعد على نظام جنوب أفريقيا بسبب سياسة التمييز العنصري بموجب القرار 418(1977) الصادر في 1977/11/04، كما أكدت على ضرورة الاستئصال الكامل لهذا النظام و إقامة مجتمع ديمقراطي غير عنصري قائم على أساس حكم الأغلبية عن طريق ممارسة كل بالغ في الشعب بأكمله ممارسة كاملة و حرة للتصويت في جنوب أفريقيا (الأمم المتحدة، مجلس الأمن،القرار رقم : S/RES/558 ، 198).

و بالتالي يبدو أن الاستثناء المتعلق بالأنظمة النازية و الفاشية لا تفرض على الدول تبني شكل معين لحكوماتها، و إنما يعني تحريم و منع أنظمة معينة بذاتها لقيامها بسياسات محرمة دوليا .

4 . تطبيق المبدأ على مستوى الأمم المتحدة:

ركزت الأمم المتحدة و خلال ما يقارب أربعة عقود من الزمن على عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، و على حقها في اختيار نظامها السياسي أكثر من تركيزها على مسألة طبيعة النظام السياسي في الدول و التعبير حر عن الإرادة الشعبية، كما يظهر جليا من الوثائق القانونية الدولية التي سبقت الإشارة إليها، و ترسخ هذا التوجه أكثر في مسألة انضمام الدول إليها كالتالي :

1/4.قبول العضوية في المنظمة :

إن صفة العالمية و الدولية في منظمة الأمم المتحدة تقتضي أن تكون العضوية فيها مفتوحة على جميع الدول الراغبة في ذلك، أي أن تنوع الأشكال السياسية لأعضائها و عدم اشتراط تبني نظام معين هو ما يضفي عليها هذه الصفة (سعادي ، 2008، ص 139).

و بالتالي فإنه تعدد الأنظمة و اختلافها لم يترك مجال أمام واضعي الميثاق إلا باحترام مبدأ الاستقلال الدستوري من خلال المادة 01/04، التي لا تفرض أي شروط للقبول على أساس معيار الشرعية بل حددت الشروط الموضوعية لقبول العضوية بأن تكون الدولة محبة للسلام و التي تقبل تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في الميثاق بإتباع الشروط الإجرائية المنصوص عليها في المادة 02/04 .

هذه الشروط مذكورة على سبيل الحصر لا المثال و هو ما أكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الخاص بشروط قبول الدول في الأمم المتحدة في 1948/05/28، نصت" بأن المعنى الطبيعي للمصطلحات يؤدي إلى اعتبار هذه الشروط على سبيل

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

الحصر لا المثال، و يفقد النص معناه و قيمته لو سمح بإضافة شروط أخرى من قبل الدول الموجودة حاليا، و هذه الشروط المنصوص عليها يجب اعتبارها لا شروط ضرورية فقط و إنما شروطا كافية للقبول أيضا، و أي تفسير آخر سيؤدي إلى الاعتراف للدول الأعضاء بسلطة تقديرية غير محددة، و عمليا بدون قيود عند مطالبتهم بشروط جديدة " (أبو همود ، ،2017، ص 43) .

هذا الموقف ظهر في مسألة قبول إسبانيا كعضو في المنظمة تحت حكم الجنرال الديكتاتور فرانكو عندما اعترضت بعض الدول على قبولها كعضو، في حين تمسكت دول أخرى بتطبيق المادة 07/02 على أساس أن شكل الحكومة يعد من المسائل الداخلية للدول، لتحسم الجمعية العامة في النهاية الخلاف من خلال إصدار القرار 05/386 المؤرخ في 1950/11/04 الخاص بقبول إسبانيا كعضو في المنظمة (الأمم المتحدة، الجمعية العامة ، A/RES/386/V، 1950).

و منه نجد أن مسألة العضوية في المنظمة في البداية شكلت موقفا صريحا للمنظمة اتجاه رسوخ مبدأ الاستقلال الدستوري في القانون الدولي، لكن مع المتغيرات السياسية التي حدثت بعد انتهاء الحرب الباردة جعلت بعض نظم الحكم الاستبدادية تخلي الطريق أمام نظم حكم أكثر ديمقراطية، كما أصبح التحول الديمقراطي يفرض نفسه تدريجيا على الضمير العالمي، و هذا يعود للإدراك المتزايد بأن الديمقراطية هي نظام سياسي يضمن حياة الأفراد بأقصى قدر من الحرية و الأمن و السلام، و بدأت تظهر و لو بصورة ضمنية بعض القواعد السياسية و القانونية التي تحبذ إقامة نظم ديمقراطية بمعناها الواسع و العام، و هذا يظهر من خلال السياسة التي تبنتها الأمم المتحدة فيما بعد .

4/ 2.دور المنظمة في تعزيز الأنظمة الديمقراطية :

ساهمت الأمم المتحدة في البداية في تحقيق استقلال و تحرر العديد من الدول المنظمة إليها حديثا، و كان لهذا الدور الأثر الحسن و المشجع لكي تقيم هذه الدول الحديثة نظاما ديمقراطيا يقوم على المشاركة المتساوية لكل الأطراف الوطنية في تسيير شؤون الدولية، كما لبعت نفس الدور فيما بعد بالنسبة للشعوب الخاضعة للتمييز العنصري و تحررها من أشكال السيطرة و العنصرية (عميمر ،2007، ص 501) .

بعد ذلك بدأت تأخذ ظاهرة الديمقراطية حيزا واسعا و هاما في إطار المنظمة، عندما بدأت تتجه أكثر نحو تكريس مبادئ الشرعية الديمقراطية و حماية حقوق الإنسان و التنمية، و هو ما أشار إليه الأمين العام السابق بطرس غالي صراحة في تقريره "خطة من اجل السلام"، و الذي شكل فيما بعد أساس أنشطة المنظمة لصالح الديمقراطية من خلال تحديد الإجراءات و الترتيبات اللازمة لبناء السلام خاصة في الدول التي شهدت نزاعات و حروب داخلية، وهذا من خلال تدعيم الجهود الدولية لحماية حقوق الإنسان و مراقبة الانتخابات و إصلاح و تعزيز المؤسسات الحكومية و دعم العمليات الرامية لتوسيع المشاركة السياسية(الأمم المتحدة ، الأمين العام ، A/47/22 ، 1992) .

تجسد ذلك في قيام المنظمة بعمليات المساعدة الانتخابية التي تقدمها إلى الدول بناء على طلبها من خلال شعبة المساعدة الانتخابية، التي تم إنشاؤها خصيصا لهذا الغرض في أفريل 1992، من خلال عمليات تنظيم الانتخابات و الإشراف و التحقق في العديد من الدول بمساعدة كل من إدارة الشؤون السياسية و البرنامج الإنمائي و المفوضية السامية لحقوق الإنسان، و ترجم ذلك على مستوى القواعد و القرارات من خلال إصدار الجمعية العامة مجموعة من القرارات بعنوان " تدعيم فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية و نزيهة "، كان أولها القرار 157/43 المؤرخ في

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

1988/12/08 الذي تم التذكير فيها بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 في المادة 03/21 منه، و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966 في المادة 25 منه التي نصت على أن إرادة الشعب هي أساس سلطات الحكومة و يعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة و دورية على أساس الاقتراع العام السري على قدم المساواة بين الجميع، أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت(كلاين ، 1995، ص139).

نفذت المنظمة من خلالها العديد من البعثات الكبرى في بعض الدول التي مزقتها الصراعات الداخلية لعدة سنوات، مثل ناميبيا و نيكاراغوا و هايتي و كمبوديا، بالإضافة إلى أشكال أخرى من المساعدة متفاوتة الأهمية و الدرجة مثل المساعدة التقنية في مجالات تسجيل الناخبين و تحديد الدوائر الانتخابية و حساب و فرز الأصوات و الإعلان عن صحة و شرعية الانتخابات .

لكن في مقابل هذه القرارات المتعلقة بمسألة تدعيم فعالية مبدأ الانتخابات الحرة و النزيهة أصدرت الجمعية العامة قرارات مقابلة لها تحت عنوان " احترام مبدأي السيادة الوطنية و عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في عملياتها الانتخابية "، ابتداء من القرار 147/44 المؤرخ في 1989/12/15 و التي أكدت على أنه لا يوجد نظام سياسي واحد أو نموذج واحد للعمليات الانتخابية يناسب على السواء جميع البلدان، و أن تحديدا الطرائق و إقامة المؤسسات فيما يتعلق بالعمليات الانتخابية فضلا عن طرق تنفيذها وفقا لدساتيرها و تشريعاتها الوطنية أمر يعني الشعوب وحدها، كما اعتبرت أن التدخل في العمليات الانتخابية يتعارض مع مبادئ الميثاق و الإعلان المتعلق بالعلاقات الودية و التعاون الدولي، وهو ما يعكس وجود نوع من التعارض في القرارات الأممية فتجد من جهة القرارات المؤكدة على إن إرادة الشعب هي أساس سلطة الحكم و تلزم الحكومات باحترام اختيار شعوبها، في مقابل إصدار قرارات موازية لها تلح على مبدأ السيادة الوطنية و عدم التدخل في المسارات الانتخابية للدول(قادري ، 2003، ص 91).

5. تطبيق المبدأ على المستوى الإقليمي:

أصبحت التنظيمات الإقليمية من أهم مظاهر إدارة العلاقات الدولية بصفتها وسيلة لربط الصلة ما بين الشعوب المتجاورة التي تجمعها وحدة الجنس و اللغة و العادات و التراث المشترك، بحيث تجمع فيها بينها المصلحة المشتركة في تحقيق أهداف معينة أو لتوحيد الجهود في مواجهة تكتلات أخرى(مانع ، 2006، ص 233) .

عدد من هذه التنظيمات تتشكل حول قيم سياسية تنبع من إيديولوجيات موحدة و جامعة، سمحت بتبني بعض المبادئ للشرعية كشرط للانضمام و حتى الاحتفاظ بالعضوية داخلها نوضحها كالتالي:

5/ 1.على المستوى الأوروبي :

لقد اعتمدت أوروبا على كل من مجلس أوروبا و مؤتمر الأمن و التعاون الأوروبي و المجموعة الاقتصادية الأوروبية، في المطالبة باحترام حقوق الإنسان و الديمقراطية كأساس لمشروعية الدول، و هذا يعود لوجود نوع من النظام الإقليمي الأوروبي الذي شكل احد الركائز الأساسية لهذا التنظيم (قادري ، ص 69 ، 2003).

فالديمقراطية تعد مطلب أساسي و مهم في مجلس أوروبا منذ إنشائه بعد الحرب العالمية الثانية، و تأكد ذلك من خلال ديباجة الاتفاق الأوروبي لحقوق الإنسان الصادر في 1953/09/03، التي جاء فيها " تؤكد الدول الأعضاء على حرصهم العميق على هذه الحريات الأساسية التي تعتمد صيانتها من جانب نظام سياسي ديمقراطي بالدرجة الأولى، و من جانب آخر على مفهوم مشترك و احترام جماعي لحقوق الإنسان التي يتبنونها " .

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

كما شكل الالتزام الديمقراطي شرطا للعضوية في مجلس أوروبا و أيضا كإجراء للتعليق أو الطرد للدولة العضو التي تخالف أحكام المادة 03 من النظام، فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان و دولة القانون و الديمقراطية وفقا لما جاء في المواد (sicilanos, 2000, p48)

كما ذهبت المجموعة الاقتصادية في نفس الاتجاه عندما أعلنت أن شروط انضمام إسبانيا إليها في 1974، ينبغي أن يكون بعد احترام الإلتزام الديمقراطي و إجراء انتخابات دورية و نزيهة تعبر على الإرادة الحقيقة لشعبها كشرط لقبول عضويتها، و هذا لم يتحقق حتى عام 1986 (قادري ، 2003 ، ص 78).

كما شهد مفهوم الديمقراطية ازدهارا قانونيا في إطار الاجتماعات الدورية لمؤتمر الأمن و التعاون في أوروبا، أبرزها كان لقاء كوبنهاغن حول الأبعاد الإنسانية للأمن في 09 جوان 1990، الذي أكد على أن " الديمقراطية هي عنصر لا يتجزأ في دولة تحترم القانون "، و هو ما أدى فيما بعد إلى انعقاد كل من قمة باريس من أجل أوروبا جديدة في 21 نوفمبر 1990، و إعلان موسكو في 03 أكتوبر 1991، و التي اعتبرت الديمقراطية كنظام وحيد للحكم كالتالي " إن حقوق الإنسان و الديمقراطية و حكم القانون هي أمور ذات أهمية دولية، إن احترام هذه المبادئ يشكل أحد أسس النظام الدولي، إن الدول المشاركة تعلن و بصورة قطعية أن الالتزامات المتفق عليها هي موضوع لمسؤولية شرعية و مباشرة لكل دولة مشاركة، و لا تنتمي قط إلى الشؤون الداخلية للدول المعنية " (كلاين، 1995 ، ص119).

بالإضافة إلى السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية الحزب الشيوعي الموحد في تركيا لعام 1998، و التي قضت " بأن الديمقراطية هي الشكل السياسي الوحيد المتصور وفقا للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950، و بأنها الوحيدة المنسجمة معها "(sicilanos, 2000, p 87).

هذه الشروط و الإجراءات وفرت إطار عمل أفضى إلى تعميق مبدأ الشرعية الديمقراطية على المستوى الأوروبي، و هذا بسبب القيم و المثل المشتركة للدول الأعضاء فيها، و هو ما تم تطبيقه بصورة مكثفة ابتداء من 1990، بصدد توسع التنظيم ليشمل دول أوروبا الوسطى و الشرقية .

5/ 2.على المستوى الأمريكي :

بالنسبة لمنظمة الدول الأمريكية نجد فيها نوع من الجدل، من جهة أكدت على العلاقة ما بين الديمقراطية و حقوق الإنسان سواء على مستوى النصوص التأسيسية للمنظمة أو في القرارات أو التصريحات الصادرة عنها من جهة، و من جهة أخرى ركزت على مبدأ عدم التدخل الذي له وزنه و احترامه في القارة الأمريكية .

إذ نصت المقدمة التمهيدية للميثاق المنشئ للمنظمة الصادر في 30 افريل 1948، على أن " الديمقراطية التمثيلية هي شرط ضروري من اجل الاستقرار و السلام و التطور في المنطقة، و أن الدول مقتنعة بأهمية الحقوق الفردية و العدالة الاجتماعية المبنية على احترام الحقوق الأساسية للأفراد" (sicilanos, 2000, p 69)

في المقابل نجد المادة 03 من الميثاق تنص صراحة على حق كل دولة في اختيار نظامها السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي بدون أي تدخل خارجي، و بأن الدول الأمريكية تتعاون فيما بينها بغض النظر على طبيعة أنظمتها السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية، و هو ما جعل العديد من البلدان أمريكا اللاتينية تتمسك بشدة بمبدأ عدم التدخل في شؤونها الداخلي، مما فتح المجال لظهور العديد من الأنظمة الديكتاتورية في القارة .

هذا ما دفع منظمة الدول الأمريكية إلى إصدار العديد من اللوائح ضد الأنظمة غير الديمقراطية، حيث طلبت في

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

1979 رحيل الدكتاتور سوموزا على رأس الحكم في نيكاراغوا متمنية إقامة حكومة ديمقراطية يختارها الشعب عن طريق انتخابات حرة و نزيهة (كلاين،1995،ص 148).

كما زودت المنظمة نفسها في جويلية 1991، بآليات تسمح لها برد فعل تلقائي في حالة قلب أي نظام ديمقراطي منتخب في القارة، حيث يقوم الأمين العام للمنظمة بالدعوة لانعقاد مجلسه بشكل فوري في حالة انقطاع أي عضو عن الممارسة الديمقراطية، و بناءا عليه قامت المنظمة بإدانة الانقلاب العسكري الذي وقع في هايتي 1991، حيث طالبت باحترام الدستور و الحكم النابع من الإرادة الشعبية، و أصدرت قرار بالإجماع بقطع العلاقات الدبلوماسية و الاقتصادية مع النظام الذي استولى على السلطة 1986(قادري،2003، ص 64).

كما انعقدت العديد من القمم التي أكدت على نفس التوجهات، نذكر منها القمة الأمريكية المنعقدة في 11 ديسمبر 1994، وضعت مخطط أكدت على أهمية الديمقراطية باعتبارها أولوية أساسية لمجموع الدول الأمريكية، أيضا كل من القمة الأمريكية للتطور الدائم في سانتا كروز بوليفيا في 08 ديسمبر 1996، و قمة سانتياغو في 18 أفريل 1998، أكد فيها رؤساء الدول والحكومات على تمسكها الدائم بالديمقراطية و أظهرت العلاقة بينها و بين تحقيق السلم والعدالة و التطور(sicilanos, 2000, p 73-74) .

من جهة أخرى خضع ميثاق المنظمة للعديد من التعديلات التي يغلب عليها الميل نحو الديمقراطية كشرط أساسي للاستقرار و السلام في المنطقة، هذا التوجه توج بتبني الميثاق الديمقراطي للدول الأمريكية في 11 ديسمبر 2001، نصت المادة 02 منه على " أن الديمقراطية التمثيلية تشكل أساس الأنظمة الدستورية للدول الأعضاء في المنطقة"، إلا أن مقدمة هذا الميثاق نصت أيضا على أن الديمقراطية التمثيلية ضرورية للاستقرار و السلام، و أن هدف المنظمة هو تقوية الديمقراطية مع احترام مبدأ عدم التدخل في شؤون الدول الأعضاء "، هذا النص القانوني المتناقض و الضبابي دفع اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان إلى القول" أن الديمقراطية تمثل شكل التنظيم السياسي للدول الأعضاء وفقا لنص و روح الميثاق، و لكن مبدأ عدم التدخل يهدف إلى إخضاع تصرفات الدول الأعضاء في علاقاتها المتبادلة إلى القانون" (أبو هود ،2017، ص 45) .

وفقا لذلك فإن الديمقراطية التمثيلية تم النص عليها كخطة عمل أو توجه بأن تسعى الدول الأعضاء لإتباعها كتنظيم سياسي و ليس كالتزام قانوني أو شرط للانضمام إلى المنظمة، و هو ما ظهر عمليا عندما قامت المنظمة في 03 جوان 2009، بإلغاء قرار تعليق عضوية كوبا الصادر في 1962 على الرغم من عدم تغير نظامها السياسي و لم تصبح دولة ديمقراطية، و هو ما يعني تضييق فكرة الشرعية الديمقراطية في مقابل مبدأ الاستقلال الدستوري الذي ظل صامدا بسبب خشية الدول الأمريكية من اتخاذ الديمقراطية كذريعة للتدخل في شؤونها الداخلية .

5/ 3.على المستوى الأفريقي :

فيما يتعلق بالاتحاد الإفريقي فإن الأمر أكثر وضوحا من خلال من خلال الميثاق التأسيسي له الصادر في 11 جويلية 2000، خلفا لميثاق منظمة الوحدة الأفريقية الصادر في 25 ماي 1963، الذي لا يشترط أن يتبنى أعضاؤه نظاما سياسيا معينا، فالمادة 04 من ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية نصت أن " كل دولة أفريقية مستقلة و ذات سيادة تستطيع أن تصبح عضوا في المنظمة "، كما نصت المادة 27 من النظام الأساسي للاتحاد الأفريقي على أن النظام مفتوح للتوقيع و المصادقة من قبل الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية وفقا للإجراءات الدستورية " (أبو هود ، 2017، ص 46).

صحيح أن النظام الأساسي للإتحاد يضع من بين أهدافه

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

تشجيع القيم و المؤسسات الديمقراطية، و رغم أنه ينظر إلى الانتخابات التعددية على أنها أحد الوسائل المهمة لتحقيق التحول الديمقراطي، حيث أجرت العديد من الدول الأفريقية تعديلات على دساتيرها و اعتمدت أسلوب التعددية السياسية، لكن عند استقراء نماذج التحول و الإصلاح الديمقراطي في أفريقيا و الدول العربية، نجد أنه في غالبيتها لا تشهد سوى ممارسات انتخابية بسبب تدخل المؤسسات العسكرية في الحياة السياسية و أيضا الصراعات الداخلية الناجمة عن عمليات الانفتاح السياسي (مخيبر ، 2008 ، ص78).

و رغم وضع كل من إعلان الاتحاد الأفريقي بشأن مبادئ الانتخابات الديمقراطية في أفريقيا في 2000، و الميثاق الأفريقي للديمقراطية و الحكم و الانتخابات في 2007، فإن دول قليلة قامت بالتصديق عليه و التنفيذ العملي لهما في الواقع لم يحقق المرغوب منه .

6.خاتمة :

على الرغم من المكانة التي حضيت بها الديمقراطية على الصعيد الدولي بصفتها النظام المثالي للحكم و تحبذها الغالبية العظمى للدول، إلا أننا من خلال ما سبق نجد أن القانون الدولي العام لا يلزم الدول باعتناقها كنظام وحيد للحكم، بل يترك للدول الحق و الحرية الكاملة في اختيار نظمها السياسية وهنا نجد:

-أن مبدأ الشرعية الديمقراطية يتناقض مع حق الدول في اختيار نظامها السياسي ويؤدي إلى إلغاءه، و رغم تكريس هذا المبدأ على المستوى الإقليمي خاصة على الصعيد الأوروبي، لكنه يظل مجرد شروط تضعها هاته التنظيمات لتنظيم العضوية فيها بناءا على علاقة تعاقدية بحتة، يبقى للدول فيها الحق بقبول هذه الشروط أو رفضها انطلاقا من ممارسة سيادية واضحة وصريحة بالانضمام للمنظمة من عدمه.

- لا يمكن الجزم بأن هذه الممارسة قد تحولت لمعيار وحيد لشرعية الحكومات، لأنها لا تستطيع أن تتعدى النصوص الإلزامية لميثاق منطقة الأمم المتحدة الخاصة بمبدأ عدم التدخل و حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها، فلا يجوز لها أن تمنع بالإكراه أي عضو من اختيار نظامه السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي .

- إن إدخال مبدأ الشرعية الديمقراطية في القانون الدولي سيكون له عواقب وتأثيرات سلبية، نظرا لعدم وجود ضوابط محددة أو إجماع دولي حول مفهوم الديمقراطية، ما يفتح المجال للافتراض و التكهن من طرف الدول و المنظمات الدولية بتوصيف الموقف حسب مصالحها الخاصة.

- كما أن الأخذ بمبدأ الشرعية الديمقراطية كقاعدة ملزمة سيشرعن التدخلات الدولية لمواجهة الأنظمة غير الديمقراطية، بهدف تغييرها وبالتالي سيسود جو من الفوضى وعدم التسامح في المجتمع الدولي.

وطالما أن النموذج الديمقراطي لم يصبح معمما بعد و لن يكون كذلك على الأقل في المستقبل القريب، يظل مبدأ الشرعية الديمقراطية ذو طبيعة تعاقدية فقط في ظل قواعد القانون الدولي السارية المفعول حاليا .

7.قائمة المراجع :

المؤلفات باللغة العربية :

- الباز ،داود ، 2006، **النظم السياسية للدولة و الحكومة في ضوء الشريعة الإسلامية**، الإسكندرية ، دار الفكر الجامع.

- الخزرجي ،ناصر كامل محمد، 2004، **النظم السياسية الحديثة و السياسات العامة** ، عمان، دار مجدلاوي للنشر و التوزيع .

-سيلرز مورتمر (محرر)،1955،كلاين، بيير ، **الحق في الانتخابات الحرة و النزيهة في القانون الدولي، بين الأسطورة و الواقع ، النظام العالمي الجديد النظام العالمي**

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

الجديد ، القانون الدولي و سياسة المكيالين ، سرت ، الدار الجماهيرية للنشر و التوزيع و الإعلان.

-سالمون ، جان، 2001 ،**باتجاه تبني مبدأ الشرعية الديمقراطية ، النظام العالمي الجديد ، حدود السيادة، حقوق الإنسان، تقرير مصير الشعوب** ،ترجمة أنور مغيث ، سرت، الدار الجماهيرية للنشر و التوزيع و الإعلان .

-سكرن، راغب جبريل خميس ، 2009 ،**الصراع بين حرية الفرد والسلطة الدولية**، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث .

- سعادي ، محمد، 2008، **قانون المنظمات الدولية ، منظمة الأمم المتحدة نموذجا**، الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع.

-عميمر ،نعيمة ،2007، **دمقرطة منظمة الأمم المتحدة** ، الجزائر، الجزائرية للكتاب، شركة نشر وتوزيع الوثائق العلمية المتخصصة.

-غريبي، فاطمة الزهراء ،2016، **أصول القانون الدستوري و النظم السياسية** ،الجزائر ،دار الخلدونية للنشر و التوزيع.

- قادري ، عبد العزيز ، 2007، **حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، المحتويات و الآليات** ، الجزائر ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع .

- مانع ،جمال عبد الناصر ،2006، **التنظيم الدولي ، النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية و المتخصصة** ، عنابة ، دار العلوم للنشر و التوزيع .

- المخاديمي ،عبد القادر رزيق،2007 ، **الإصلاح الديمقراطي في الوطن العربي بين القرار الوطني و الفوضى البناءة** القاهرة ، دار الفجر للنشر و التوزيع.

- مخيبر،غسان، 2008 ، **المؤشرات السياسية الداخلية في الدول العربية التي ساهمت في تعطيل تطور أنظمتها الانتخابية، النزاهة في الانتخابات البرلمانية** ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية.

المؤلفات باللغة الفرنسية:

--caudaux , Charles , 2000 droit constitutionnel et institutions politiques , théories général des institutions politiques , paris, la maison blanche .

-koskeniemi, Marutti ,2007 , la politique du droit international , paris, édition A pedone .

-sicilianos , Alexandre lions, 2000, l'ONU et la démocratisation de l'état , système régionaux et ordre juridique univers ,paris, édition A pedone.

وثائق الأمم المتحدة :

-قرار الجمعية العامة رقم (1514) (د -15) المؤرخ في 1960/12/24 الخاص بإعلان منح الاستقلال للبلدان و الشعوب المستعمرة .

-قرار الجمعية العامة رقم 2131 (د – 20) المؤرخ في 1965/12/21 ، الخاص بإعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول و حماية استقلالها و سيادتها .

- قرار الجمعية العامة 2626 (د – 25) المؤرخ في 1970/10/24 الخاص بإعلان حول مبادئ القانون الدولي المتعلق بعلاقات الصداقة والتعاون ما بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة .

- قرار الجمعية العامة رقم103/36 المؤرخ في 1981/09/09، الخاص بإعلان عدم جواز قبول التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول .

- قرار مجلس الأمن رقم: 5/RES/216، المؤرخ في 1965/11/12 .

-قرار الجمعية العامة رقم: A/36/162 ،المؤرخ في 1981/12/16.

-قرار مجلس الأمن رقم: S/RES/558 ،المؤرخ في 1984/12/13.

-تقرير الأمين العام: خطة من اجل السلام رقم : A/47/227 ، المؤرخ في 1992/06/26.

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)